

## 6- أبواب الفرائض من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#)

جامع قال باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها وهو ان المرأة ترث من دية زوجها. كما جاءت بذلك السنة. وسوف يأتي ان عمر رضي الله عنه كان لا يرى ذلك - [00:00:30](#)

ثم عندما بلغه الحديث في ذلك رجع الى الحديث. نعم. قال حدثنا وهو بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجا السقفي. وهو ثقة سبت توفي عام اربعين ومائتين قال واحمد بن منيع وهو البغوي احد الحفاظ وله مسند وقد توفي عام اربعة واربعين ومئتين. قال - [00:00:50](#)

غير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة وهو ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي امام وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزهري محمد بن شهاب القرشي الزهبي وهو امام - [00:01:20](#)

وقد توفي عام اربعة وعشرين ومئة. وقيل خمس وعشرين وقيل ثلاث وعشرين ومئة قد اربعة وعشرين ومئة. قال عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي وهو امام ايضا وتوفي عام ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك. قال قال عمر الدية؟ قال قال عمر رضي الله تعالى - [00:01:40](#)

عنه الدية على العاقلة اي على عاقلة الشخص القاتل او الذي قتل اخطأ عفوا الدية على نعم العاقلة عندما يكون هذا القتل نعم خطأ. فالدية تتحمل ذلك قال ولا ترثوا المرأة من دية زوجها شيئا. فعمر كان لا يرى ان المرأة ترث من دية زوجها - [00:02:10](#)

فاخبره الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ان وروس امرأة اشيم الضباب من دية زوجها. اذا المرأة ترث من الزوج. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا الحديث ايضا قد تقدم في الديات - [00:02:40](#)

برقم اربعة وسبعين بعد بعد الاربعمائة والف. وصححه ايضا ابو عيسى الترمذي. وهو ان كان منقطع ما بين سعيد وبين عمر وذلك ان سعيد انما سمع من عمر واحد او خبرين نعم. فالاصل في روايته الانقطاع. ولكن لكوني سعيد غالبا لا يويل - [00:03:10](#)

ثقة ولاهتمامه بما جاء عن قضايا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ان عبدالله بن عمر احيانا قد يسأل سعيد بن المسيب عن قضايا ابيه. فاذا هو - [00:03:40](#)

عالم بقضايا عمر. ولجل هذا والله اعلم صححه ابو عيسى الترمذي نعم وايضا قبل الترمذي الامام احمد يصح ما رواه سعيد عن عمر الامام احمد يصح ما رواه تعيد عن عمر وايضا ابو حاتم ابو غازي او قريبا من ذلك نعم. اذا جمع - [00:04:00](#)

من كبار الحفاظ يرون الاحتجاج بما رواه سعيد عن عمر. نعم. لما تقدم؟ وعليه فهذا الخبر صحيح وكما تقدم ان ابا عيسى قال هذا حديث حسن صحيح. وانا اذهب الى ما ذهب اليه - [00:04:30](#)

ابو عيسى فالمرأة ترث من دية زوجها. والانقطاع لا شك انه في الاصل الا في الخبر الا تمنع من صحة الخبر ولكن يستثنى من هذا ما كان مثل ذلك. نعم. او مثل رواية الرجل نعم - [00:04:50](#)

عن ابيه ان كان ثقة مشهور وان كان لم يسمع منه نعم لانه يعني عالم بابيه نعم وهذا غالبا يأخذن عن اهل بيته نعم اهل بيت ابيه. نعم من امه من اخوانه - [00:05:10](#)

نعم تقدم الكلام على رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه. وان ايضا جمع من الحفاظ يصحها اما عن ابا عبيدة لم يسمع

من ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. طبعا وهذا الخبر ايضا - [00:05:30](#)

جاء من اوجه اخرى لكن يكفيننا هذا الوجه في الصحة. نعم. واذا لم يأتي عفوا من اوجه من اخرى نعم هذا الوجه يكفيننا في الصحة او هذا الوجه نعم كافي في صحة الخبر كما تقدم. قال باب ما جاء ان - [00:05:50](#)

الميراث للورثة والعقل على العصبه. نعم. الميراث ما تركه هذا الشخص تكون لعصبته يكون عفوا لورثته. يكون لورثته. نعم. واما العقل وهو اياه فتكون على العصبه. نعم الدية تكون على العصبه. نعم. قال حدثنا يعني حتى - [00:06:10](#)

لو كان العقل على العصب فهم لا يرثون. نعم الا اذا كان استوفى اهل الفروض فرضهم قد بقي من ميراث هذا الشخص. فهنا يعطى لاولى رجل ذكر. فكون العقله كون - [00:06:40](#)

اخوانا العصبه يعقلون يتحملون الدية فهذا لا يعني ان يكون لهم الميراث الا كما تقدم اخذ اصحاب الفروض فرضهم وبقي فيعطى لاولى رجل ذكر من العصبه كما تقدم. قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد. تقدم. قال حدثنا الليث بن سعد وهو الفهد - [00:07:00](#)

المصري وهو امام توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن ابن شهاب الزهري محمد ابن مسلم. تقدم قال عن سعيد ابن المسيب وايشا تقدم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:30](#)

في جنين امرأة من بني لحيان وبنو لحيان الى الان معروفين وهم في مكة نعم وهم من هدي البطن من هديل. سقط ميتا وذلك بالاعتداء على هذه المرأة فسقط الجنين الذي في بطنه - [00:07:50](#)

ميتا فاختموا فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. بغاوة عبد او والقوة الاصل انها بياض في جبهة الفرس. والمقصود هنا بغرة عبد او امة يعني اما عبد واما امة تكون او يكون هذا هو الدية في هذه الحالة - [00:08:10](#)

او هنا ليس للشك وانما للتنويع. نعم سواء دفع عبدا او دفع امة نعم فيكون هنا قد اجزأ عنه وقام بما عليه من الواجب بمثل هذه الحالة وقيمة العبد او الامة هو نصف العشب يعني خمسة لعل الشيخ طلال ينتبه يعني خمسة من - [00:08:40](#)

الابل عليكم السلام. يعني خمسة من الابل شكرا. نعم ثم ان المرأة التي قضي عليها بغرة توفيت. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها. نعم هم الذين يرثونها وزوجها. نعم - [00:09:10](#)

ان عقلها على عصبتها. نعم. ولهذا بوب ابو عيسى الترمذي على ذلك قال وروى يونس هذا الحديث اي يونس بن يزيد الايلي المتوفى عام ثمانية وخمسين ومئة. وتقدم لنا التفصيل في - [00:09:40](#)

بحديث يونس ان ما رواه من كتابه فهو صحيح. هذا اصح حديثه ثم ما رواه عن الزهري من حفظه فهو في الزهد ثم ما رواه من حفظه عن غير الزهري. قال وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي - [00:10:00](#)

سلمة اي ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. وهو امام جليل توفي سنة اربعة وتسعين او نحوها. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وروى ما لك - [00:10:20](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة. نعم. فمالك قد روى هذا الحديث وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي رواه عن الزهر فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ومالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه - [00:10:40](#)

وسلم اذا هذا الخبر قد روي على اربعة اوجه. نعم. لعل الشيخ اشبال نحمد ينتبه هذا الخبر روي على اربعة اوجه. الوجه الاول هو رواية الليث عن ابن شهاب عن - [00:11:00](#)

قائد المسيب عن ابي هريرة والوجه الثاني رواية يونس وهو انه جمع ما بين سعيد وما بين ابي سلمة بن عبد الرحمن معنا ابي هريرة والوجه الثالث رواية هذا الحديث عن الزهري عن ابي سلمة عن - [00:11:20](#)

ابي هريرة متصل. نعم. والوجه رابع عن سعيد بن المسيب مغسل. نعم. وهذه هي رواية الامام نعم. والحديث صحيح. الحديث صحيح. يعني عندنا بارك الله فيكم ان رواية ابي قد رواها عن الزهري قد رواها يونس ومالك. عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وهذا اسناد صحيح - [00:11:40](#)

جدة واما هواوي السعيد بن المسيب فقد وقع فيها خلاف الليث وصلها عن سعيد وكذا ايضا يونس. واما الامام مالك فانه قد ارسلها.

نعم. والله اعلم صحة كلى الوجهين وان كلا الوجهين موصول ان كلا الوجهين موصول. ولذا رواية يونس - [00:12:10](#) عند الامام مسلم. نعم. طبعا الحديث قد خرج البخاري ومسلم. نعم. لكن انا اتكلم عن رواية يونس. طبعا وتصوف البخاري ومسلم يفيد نعم ان رواية سعيد ابن انها موصولة. نعم وذلك انهم قد خواجاها. نعم. وقد روى هذا الحديث ايضا معبر - [00:12:40](#) وقواف ايضا خالد ابن عبد الرحمن ابن مسافر. نعم. فاكتر من شخص قد روى هذا الحديث. والله يعني اذا قيل باللاوسان فيكفيما الرؤية ابي سلمة الموصولة. هم. طبعا رواية يونس اخرجها البخاري ومسلم. ورواية - [00:13:10](#) تعظنا الليث قد اخرجها ايضا الامام مسلم. وتصرف البخاري ومسلم يفيد ترجيح رواية الوصل نعم. وذلك لان رواية يونس قد خرجها كما تقدم البخاري ومسلم. وقد توبع ايضا عليها اه نعم. قال باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل. نعم. يعني هل لو مات في مثل هذه - [00:13:30](#) الحالة يابسة اذا لم يكن عنده احد من يعني ليس له زوجة او ليس له نعم وليس له نعم. نعم. فهل يرث هذا الشخص الذي اسلم على يديه؟ نعم. وهنا طبعا اه - [00:14:00](#) لا اسلام هنا ليس نعم ولا عتق لا وانما ولا اسلام لان الولاة ثلاثة اقسام اما عتق نعم عندما يكون الشخص مملوكا ثم يعتق فيكون هذا ينسب الى مواليه الذين اعتقوه مثل - [00:14:20](#) ابن عباس قد اعتق نعم مثل عكرمة عندما اعتق نعم اعتقه نعم بعد ذلك ال عبدالله بن العباس. نعم. فهنا الهاشمي مولا هم. نعم. هذا ولا عتق واما ان يكون الولاء ولا حلف. نعم. شخص يتحالف مع قبيلة فينسب اليها حلفا. نعم. مثل - [00:14:40](#) جد الامام مالك تحالف مع بني تيم من قريش. فلذا يقال احيانا مولى التيميين. وهو من اصبح من حمية نعم فهو هنا ولا حلف واما ان يقال واما القسم الثالث ولا - [00:15:10](#) اسلام نعم مثل جد البخاري مولى الجعفيين. هذا ولواء اسلام. نعم لانه اسلم على يد الجوعفيين. قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الحمداني الحافظ توفي عام سبعة وثمانية واربعين ومئتين - [00:15:30](#) قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي وتوفي عام واحد ومئتين. وهو ثقة. قال ابن مريم وهو عبد الله بن نمير الهمداني وقد توفي عام تسعة وتسعين ومئة ووقع بن الجواح رواسي وقد توفي عام سبعة وتسعين ومئة - [00:15:50](#) قال عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز القرشي الاموي. وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قد وثقه الجمهور. واما ابو مسهر فقد ضعفه. ولعله والله اعلم كما قال الامام احمد ليس هو من اهل - [00:16:10](#) للحفظ والاتقان. نعم. فهو يعني لا بأس به. الاصل انه صدوق لا بأس به. لانه له بعض ما يرويه فيه بعض النظر. نعم. قال عن عبدالله بن موهب وعبدالله بن موهب صدوق - [00:16:30](#) فقيه. نعم. ليس بالموكسر من الرواية. وقال بعضهم عبدالله بن موهب. والمشهور بن وهب بن موهب. قال عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه. وتميم الداري رضي الله عنه من لخم - [00:16:50](#) وقبيلة لخم وجذام قد نزل في بلاد الشام. نعم. وتميم الداري رضي الله تعالى عنه ذاك من ينتسب اليه الان وهم الذين في فلسطين والاردن ويقال لهم التميمي والتميمي هنا ليس - [00:17:10](#) الى قبيلة تميم المعروفة وانما الى نسبة الى تميم الداوي نسبة الى تميم الذي هو من لخم. نعم. وقد قال بعض النسابين ان نعم ليس له عقب. قال بعض النسابين ان تميم الداري لم يعقب الذي في كتب التراجم السابقة انه لم يعقب. نعم ولكن هناك - [00:17:30](#) ينتسبون اليه؟ نعم فان ثبت انه لم يعقب فانتساب هؤلاء اليه قد ينتسبون الى اخوانه او قبيلته. نعم. وقد ذكر له في ترجمته ان له اخوة. سواء كان من ابيه او كان من امه. قال - [00:18:00](#) قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته - [00:18:20](#) قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبدالله ابن وهب الذي هو موهب. ويقال ابن موهب عن تميم مداوي وقد ادخل

بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم قبيصة بن دؤيب. وقميصة بن دؤيب - 00:18:40

والخزاعي تقدم انه يعني ثقة وقد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا ورواه يحيى ابن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن دؤيب. قال ابو عيسى وهو - 00:19:00

عندي ليس بمتصل. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال وهو قول الشافعي. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق نعم. والولاء هنا ولا نعم. ولا نعم اه نعم عندما يعتق اذا كان رقيق - 00:19:20 نعم يعتقه فيكون الولاء لا شك له في مثل هذه الحالة. نعم. واما ما يتعلق بحكم هذا الحديث فهذا الحديث قد اعله ابو عيسى كما تقدم بالانقطاع. هذا اذا رجحنا رواية من اسقط قبيص بن - 00:19:50

طيب. واما اذا رجحنا رواية يحيى بن حمزة باثبات قبيصة بن دؤيب فهو متصل. لان البخاري نص على سماع قبيصا من ابي الدرداء ومن تميم الدابي. وتميم توفي نعم. توفي سنة اربعين - 00:20:10

ولذا قال ابو زرعة الدمشقي نرى ان عبدالعزيز حدث نعم. قال ابو زرعة الدمشقي ليس نورا والله اعلم ان عبدالعزيز اي ابن عمر بن عبدالعزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه. فاذا - 00:20:30

كان حدثهم من كتابه يكون الرواية التي فيها انه حدثه من كتابة تكن اقوى مما حدث من ما ده من حفظه هو يعني يميل الى ان عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عندما حدث يحيى بن حمزة - 00:20:50

من كتابه اي باثبات قبيصة. وعندما حدث بالعراق ولم يكن عنده كتابة حدث من حفظه. فاسقط قبيصة فاسقط قبيصة. والرواية التي معنى ابو اسامة وابن نمير ووكيع. نعم كلهم من - 00:21:10

نعم كلهم من اهل العراق من الكوفة. فعندما حدثهم كان قد حدثهم من حفظه. وعندما حدث يحيى بن حمزة وهو شامي كان قد حدثه من كتابه. هذا يميل الى ذلك ابو زرعة ولعله والله اعلم - 00:21:30

هذا هو الاقرب والله اعلم. ولذا قال ابو زر عوازي وها ابو زرعة عفوا الدمشقي وهذا حديث حسن متصل. حسن المخرج والاتصال. ولم اري احدا من اهل العلم يدفعه. نعم - 00:21:50

اذا والله اعلم يعني ان هذا الخبر نعم. يعني يكون واضح والله اعلم باثبات قبيصة بن دؤيب وقبيصة بن دؤيب قد سمع من تميم الداوي كما نص على ذلك البخاري فيكون - 00:22:10

هذا الخبر قوي. وهذا كما قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هنا في هذه الحالة نعم يرقص من عنده اذا لم يوجد الا هو. نعم اذا لم يوجد الا هو وكان في بداية كان - 00:22:30

بداية الهجرة عندما اخى عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والانصار جعل ايضا من جملة المؤاخاة ما الميراث. ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك. نعم. بان يرث اقاربه. نعم. فاذا كان ليس - 00:22:50

عنده اقارب نعم كما يقال يعني مقطوع من شجرة ليس عنده اقارب فيكون الذي اسلم على يديه هو اولى به. يكون الذي اسلم على يديه والله اعلم هو اولى به. ولعل نقف عند هنا - 00:23:10

- 00:23:27